

رئيس الهيئة

قرار رقم (٥٤٣٧) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٧

بشأن إعادة قيد وسط تامين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٨ بالموافقة على ضوابط إعادة القيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.

قرار

المادة الأولى: يعاد قيد اسم وسيطة التأمين الآتي ذكرها فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيطة تأمين ضمن الجهاز الإنتاجي بشركة اللبنانيّة السويسريّة تكافل - مصر وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وبنفس رقم قيده السابق وذلك لمدة ثلاثة سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار:

م	اسم الوسيط	كود الهيئة	الشركة	الرقم القومي
١	كريستينا بشير محروس فهمي	٤١١٧٠	اللبنانيّة السويسريّة تكافل- مصر	٢٩٢١١٢٨١٨٠١٣٢٥

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلًا فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

